رابط المادة على منصة باحث

9362 - بذل من لم يحج عن نفسه المال للحج عن قريبه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ام ايمن بعثت تسأل وتقول اذا كان الانسان لم يحج فريضة الحج. فهل فهل يجوز له ان يحج عن شخص له متوفى؟ بمعنى ان يعطي مبلغا من المال احد الاشخاص ليؤدي فريضة الحج لذلك المتوفى. وهل من شروط الحج؟ ويجب ان تكون - 00:00:00

فيمن سيقوم بالحج؟ سؤال مشوش بعض الشيء. لا حرج ان يحجج الانسان عن غيره ان يبذله وان كان بعد حج. فاذا دفع الانسان مالا ببعض الثقات يحج عن ابيه او عن امه او عن - 00:00:30

او اخيه او نحو ذلك فلا بأس ولو كان ما حج عن نفسه. فالممنوع ان يحج بنفسه عن غيره. لا يحج الا حتى يحج لا يحج عن غيره حتى يحج بنفسه - 00:00:50

لكن الحاجة بنفسه لا يحج عن غيره الا اذا حج عن نفسه. اما اذا استعان بغيره ودفع مالا لغيره ليحج عن ابيه او امه او اخيه او غير ذلك فلا حرج في ذلك. لان الحاج غيره ليس هو الحاج - 00:01:00

انما هو جزاكم الله خيرا - 00:01:16